٥١ ق ١٨ / ٤ قضائية

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة المدنية والتجارية

برئاسة السيد القاضى / أحمد سعيد السيسى (نائب رئيس المحكمة)

وعضوية السادة القضاة / صلاح مجاهد ، زياد محمد غازى

حسام هشام صادق و إيهاب الميدانى

" نواب رئيس المحكمة "

بحضور السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض / عمر زايط .

وحضور السيد أمين السر / مصطفى أبو سريع .

الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الاثنين ١٠ من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٦ من فبراير سنة ٢٠١٨ م .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٧١٧٦ لسنة ٨٢ القضائية .

المرفوع من :-

١- السيد / وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب المصرية .

٢- السيد / رئيس مصلحة الضرائب المصرية بصفته .

٣- السيد / مدير عام ضرائب الاستثمار بصفته .

وموطنهم القانونى : هيئة قضايا الدولة – مجمع التحرير – قسم قصر النيل – محافظة القاهرة .

حضر عنهم بالجلسة الأستاذ / إسماعيل منصور – المستشار بهيئة قضايا الدولة .

ضد

– السيد / الممثل القانونى للبنك العربى " شركة مساهمة عربية " .

ويعلن : بمقره الكائن برقم ٦٠ شارع جزيرة العرب – قسم العجوزة – محافظة الجيزة .

لم يحضر أحد عنه بالجلسة .

الوقائـع

فى يـوم ٢٠١٢/٥/٦ طُعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة " مأمورية استئناف الجيزة " الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٣/٧ فى الاستئناف رقم ٢١٩٦ لسنة ١٢٨ ق ، بصحيفة طلب فيها الطاعنون بصفاتهم الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وفى اليوم نفسه أودع الطاعنون بصفاتهم مذكرة شارحة .

وفى ٢٠١٢/٥/٣٠ أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن .

وفى ٢٠١٢/٦/١٢ أودع المطعون ضده مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة العامة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً ، وبنقض الحكم المطعون فيه ، وفى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف ، والقضاء بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى لنظرها وفقاً لما ورد بالسبب المبدى من النيابة .

وبجلسة ٢٠١٧/١١/٢٧ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة ، فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة للمرافعة .

وبجلسة ٢٠١٨/١/٨ مرافعة سُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى الطاعنين بصفاتهم والنيابة العامة كل على ما جاء بمذكرته ، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر / إيهاب الميدانى " نائب رئيس المحكمة " ، والمرافعة ، وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت قيمة ضريبة الدمغة النسبية المستحقة على أرصدة العملاء المتعثرين لدى البنك المطعون ضده عن الفترة من ٢٠٠٣/١/١ حتى ٢٠٠٣/١٢/٣١ وأخطرته بذلك فاعترض، وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتخفيض التقدير ، طعن المطعون ضده فى هذا القرار بالدعوى رقم ٦٥٨ لسنة ٢٠١٠ ضرائب الجيزة الابتدائية ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بعدم خضوع الأرصدة المذكورة للضريبة ، استأنفت المصلحة الطاعنة هذا الحكم

بالاستئناف رقم ٢١٩٦ لسنة ١٢٨ ق القاهرة – مأمورية الجيزة – وبتاريخ ٧ من مارس سنة ٢٠١٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم اختصاص القضاء العادى ولائياً بنظر الدعوى ، وإذ عُرض على هذه المحكمة – بهيئة أخرى – فى غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدفع المبدى من النيابة بعدم اختصاص القضاء العادى ولائياً بنظر الدعوى ، وانعقاده لمحكمة القضاء الإدارى باعتبار أنها طعن فى قرار صادر من الجهة الإدارية فى منازعة ضريبية على نحو ما قضت به المحكمة الدستورية ... فهو غير سديد ... ذلك أنه ولئن كان المشرع قد عقد الاختصاص بالفصل فى أوجه الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب فى المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها فى قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ للجان الطعن الضريبى المشكلة طبقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة على الدخل عملاً بالمادة ١/١٢١ من القانون الأخير ، وكان النزاع الراهن يتعلق بطعن فى قرار لجنة الطعن الضريبى بشأن ضريبة الدمغة النسبية المقررة بالقانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه والذى ناطت المادة ٦ منه بالمحكمة الابتدائية نظر الطعن فى هذا القرار ، فإن الاختصاص بنظره يظل معقوداً لجهة القضاء العادى دون تأثير للحكم الصادر فى القضية رقم ٧٠ لسنة ٣٥ ق دستورية بعدم دستورية نص المادة ١٢٣ من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فيما تضمنه من النص على اختصاص المحاكم الابتدائية بالفصل فى الطعون التى تقام طعناً فى قرارات لجان الطعن الضريبى باعتبارها ذات طبيعة إدارية بحتة تختص بها محاكم مجلس الدولة ، ذلك أن هذا القضاء وإن كانت له حجية مطلقة تتصرف آثارها للكافة وتلتزم بها جميع جهات القضاء إلا أن أثره يقتصر على النص التشريعى محل الطعن بعدم الدستورية وحده ، ولا يمتد إلى مثيله فى قانون آخر والذى لم يُعرض على المحكمة الدستورية المنوط بها دون غيرها أمر الرقابة على دستورية القوانين واللوائح عملاً بنص المادة ١٩٢ من الدستور الحالى ، والمادة ١/٢٥ من قانون إنشاء تلك المحكمة رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، ومن ثم فإن نص المادة ٦ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ يكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ويتعين على جميع جهات القضاء إعماله والالتزام به طالما أنه لم يتم إلغاؤه تشريعياً أو قضائياً بالحكم بعدم الدستورية ، ومن ثم يضحى الدفع المبدى من النيابة على غير أساس .... لما كان ما تقدم .

وحيث إن الطعن أُقيم على سبب واحد من وجهين تنعى بهما المصلحة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ أيد الحكم الابتدائى فى قضائه بعدم خضوع بند ديون العملاء المتعثرين لضريبة الدمغة النسبية المقررة بالفقرة الأولى من المادة ٥٧ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، حال أن هذه الديون ناتجة عن عقود فتح اعتمادات غير مغطاة نقداً يجددها البنك تلقائياً كديون مستحقة وليست معدومة ومن ثم تسرى عليها الضريبة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وغير سبب الدعوى الذى أقيمت استناداً إليه وهو انتفاء الركن الأساسى لعقد الاعتماد لعدم السداد إلى سبب آخر أنشأه الحكم من تلقاء ذاته فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن التشريعات الخاصة بالضرائب تعد من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام ، وأن دين الضريبة لا ينشأ إلا بتوافر الواقعة المنشئة لها طبقاً للقانون ، وأنه متى كان النص واضحاً جلى المعنى قاطعاً فى الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته لأن البحث عن حكمة التشريع ودواعيه إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه ، وكان مفاد نص المادة ٥٧ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ – المنطبق على واقعة الدعوى – أن المشرع بين الأعمال والمحررات المصرفية التى تستحق عنها ضريبة الدمغة النسبية على سبيل الحصر وهى عقود وعمليات فتح الاعتماد وتجديدها وعقود تحويل الأموال أو النزول عنها والسلف والقروض والإقرار بالدين ، وجعل مناط استحقاق الضريبة على هذه الأعمال والمحررات هو تحقق الواقعة المنشئة لكل منها .... لما كان ذلك ، وكان المشرع قد قصر استحقاق ضريبة الدمغة النسبية على الاعتمادات على تحقق واقعة فتحها أو تجديدها فقط دون أرصدة الديون المتعثرة الناتجة عنها ، ومن ثم فإن القول بخضوع أرصدة هذه الديون للضريبة لتماثلها مع تجديد عقد فتح الاعتماد بسط لمجال سريان هذه الضريبة عليها دون سند من نصوص القانون ولو شاء المشرع إخضاعها للضريبة لما أعجزه ذلك ولنص عليها صراحة على نحو ما انتهجه حين أخضع أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف وكافة صور التمويل التى تقدمها البنوك للضريبة النسبية حال تعديله للمادة ٥٧ المشار إليها بالقانونين ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ ، ١١٥ لسنة ٢٠٠٨ ... وإذ التزم الحكم الابتدائى

المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وأعمل أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام من تلقاء ذاته فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ومن ثم يضحى النعى برمته على غير أساس .

لـــذلك

رفضت المحكمة الطعن ، وألزمت المصلحة الطاعنة المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **نائب رئيس المحكمة**